إِجْمَاعَات الإِمَامِ الْشَّافِعِيّ فِي الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْجِنَايَاتِ
-مُـخْتَصَر الـمُزَنِي- جَمْعًا وَدِرَاسَةً

د/ أمين الأمير

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وبعد:

يعد الإجماع من الأهمية العلمية البارزة في الفقه الإسلامي، وخاصة الإجماعات التي حكاها الإمام الشافعي، ولذلك قمت بإعداد هذا البحث، ووسمته:" **إِجْمَاعَات الإِمَامِ الْشَّافِعِيِّ فِي الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْجِنَايَاتِ – مُخْتَصَرِ الْمُزَنِي– جَمْعًا وَدِرَاسَةً**"، وقمت بجمع المسائل الفقهية التي حكى الإمام الشافعي الإجماع فيها من مختصر المزني، وقمت بدراستها، بذكر نص الإجماع بلفظ مختصر المزني، ثم تحليل نصه وتفسيره، ثم من وافق الشافعي في حكاية الإجماع، ثم النتيجة التي توصلت إليها بثبوت الإجماع المحكي أو بعدم صحته وثوبته.

وتكمن أهمية هذه الإجماعات كونها قضايا كلية، ومحل اتفاق بين الفقهاء، وبعلاقتها بالجانب الاجتماعي والقانوني المتعلق بالجنايات، فكان هذا البحث جمعًا لتلك الإجماعات، حيث قمت بدراستها دراسة فقهية، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي.

واستخرجت الإجماعات الفقهية في هذا البحث من مختصر المزني، وضمنته مقدمةً، وتمهيدًا وبينت فيه ترجمةً مختصرةً للشافعي، ثم بيان معنى الإجماع في اللغة والاصلاح، ثم مبحثين، والمبحث الأول: إجماعات الإمام الشافعي في الأحوال الشخصية، وتضمن (11) مطالبًا، والمبحث الثاني: إجماعات الإمام الشافعي في الجنايات، وتضمن كذلك (15) مطالبًا.

وكانت أغلب الإجماعات ثابتة وصحيحة، وأن منها ما هو راجع إلى الفقه الاجتماعي ويتغير بتغير زمنه ومكانه، وجعل الشافعي تلك الإجماعات ليدلل بها على فقه واختياره ورادا بها على من يخالفه، فاستخدم مواضع الاتفاق على موضع الخلاف الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الإجماع – الشافعي –إجماعات الشافعي– مختصر المزني– الأحوال الشخصية– الجنايات.

Abstract:

Collecting and Studying Personal Status and Felonies Consensus in Imam Al-Muzni's Summary

Consensus is of great importance in the Islamic law. Consensus is, however, considered more important if it is done by Imam Al-Shafi'i. Because of his importance and prestige, I carried out this research under the title "Collecting and Studying Personal Status and Felonies Consensus in Imam Al-Muzni's Summary". I collected the jurisprudential issues which Imam Al-Muzni recounted in his summary. I cited his text, analyzed and interpreted it, who agreed with him in consensus, and then the conclusion that I reached with the proof of the validity or invalidity of the told consensus.

The importance of such consensus lies in that they are holistic issues and subject to agreement among the jurists, in addition to their relevance to the social legal and felonious aspects. This research tries to collect Al-Shafi'i's consensual issues, in which I followed the analytical inductive method.

The jurisprudential consensus was also extracted from Al-Muzni's summary, confining it to the consensus and its verbal derivatives on jurisprudential issues. The research included an introduction, a preface in which I showed a brief autobiography of Al-Muzni. I, then, explained the meaning of consensus. The research consisted of two topics. The first topic was about Al-Shafi'i's consensus in personal status, which included eleven demands. The second topic was about his consensus in felonies, which included fifteen demands.

It was found out that all the told consensus is correct and fixed. Some of it is traced back to the social jurisprudence, which changes with time and place. Al-Shafi'i made such consensus in order to prove his jurisprudence and choice, and to respond to those who disagree with him. Therefore, the points of agreement on the subject of jurisprudential dispute was used.

Key Words: Consensus, Al-Shafi'i, Al-Shafi'i's Consensus, Al-Muzni's Summary, Personal Status, Felonies.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد، تظل المعرفة متجددة، والعقول مبتكرة للمعارف والعلوم، ومما ابتكر في المعارف العلمية الإسلامية ما يسمى بالإجماع، وهو دليل استقرائي يعتني بتتبع الآراء والأقوال ضمن سياق كلي يحكم عليها، ولبيان مدى معرفة التوافق فيما بين تلك الآراء والأقوال المجموعة، حتى يتمكن العلماء من فهم النصوص الشرعية بحسب ذلك التوافق.

وكان العلماء يهتمون بهذا الفكر الجمعي قديمًا، وكان منهم الإمام الشافعي حيث كان من المهتمين بهذا الفكر المعرفي الفقهي، ولا أدل على ذلك؛ ما سطرته كتبه ودونته مؤلفاته في عرض الإجماع تأصيلًا وتطبيقًا، واستمرارًا لتلك العناية والجهود ولتجلية هذا الدليل العلمي؛ ساهمت بهذا البحث في موضوع الإجماعات الفقهية، واقتصرت في هذا البحث على إجماعته في كتابٍ واحدٍ مما نقلت إجماعاته، وهو كتاب مختصر المزني، واقتصرت على بعض أبواب الفقه، والتي اشتملت في هذا البحث على قسم الأحوال الشخصية والجنايات، وسميته ب: [**إِجْمَاعَات الإِمَامِ الْشَّافِعِيّ فِي الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْجِنَايَاتِ**-مُـخْتَصَرِ الْمُزَنِي- جَمْعًا وَدِرَاسَةً]، سائلا الله تعالى أن يجعله إضافة علمية في مسيرتي العلمية، وإثراءً للمكتبة الإسلامية.

أَهَمِّيَّة الْمَوْضُوع، وَأَسْبَاب اخْتِيَارِهِ: للإجماعات الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بإجماعات الإمام الشافعي، ولهذا أدون تلك الأهمية في النقاط الآتية:

أولًا: مكانة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ حيث يعد من أدلة مصادر التشريع.

ثانيًا: مكانة الإمام الشافعي، فهو من أكثر العلماء تأصيلًا لأصول الفقه بشكلٍ عامٍ وللإجماع بشكلٍ خاصٍ.

ثالثًا: جمع الإجماعات في مكان واحد يسهل الرجوع عليها.

رابعًا: الإجماع دليل كلي، وتوظيفه في الوقت المعاصر والحياة الاجتماعية والقانونية بات مهما للفقهاء والعلماء.

سادسًا: حكاية الإجماع تم المبالغة فيها في الفقه الإسلامي، ودراسة مثل هذا المسائل دراسة علمية تجلي هذا الصورة وتجعلها ضمن سياقها المعرفي.

سابعًا: حكى المزني في كتابه المختصر نوعين من الإجماعات، الأول: إجماعات الإمام الشافعي وتنسب إليه، والثاني: إجماعاته وتنسب إلى المزني، ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث في التفريق بين النوعين في المختصر.

مشكلة الدراسة: تعد حكاية الإجماع مسألة علمية شائكة في الفقه الإسلامي بين مثبت ومنفي لها، وأكثرها ما حكاه الشافعي؛ فهل هذه الإجماعات صحيحة وثابتة أم عليها ما على غيرها من النقاش في ثبوتها؛ فكان هذا البحث ليجلي ويوضح هذه الإشكالية العلمية في الفقه الإسلامي، وتولد عنها عدة أسئلة، وهي:

- ما هي الإجماعات الفقهية في باب الأحوال الشخصية والجنايات التي حكاه الشافعي في مختصر المزني؟
- ما الفرق بين الإجماعات التي حكاه المزني عن أقوال الشافعي وعن أقوال المزني؟
- وهل يسلم بصحة تلك الإجماعات أم هي محل نقاشات علمية بين العلماء؟

أهداف البحث:

1- جمع الإجماعات الفقهية التي حكاه الإمام الشافعي في كتاب مختصرالمزني منسوبة إلى الشافعي.

2- تمييز إجماعات الإمام الشافعي عن إجماعات الإمام المزني في المختصر.

3- دراسة الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي في مختصر المزني دراسة فقهية.

الدِّرَاسَات السَّابِقَة: بعد المطالعة في قواعد البيانات، وكذلك في الشبكة العنكبوتية لم أقف على دراسة مستقلة خصصت لإجماعات الإمام الشافعي بالجمع والبحث، وإفراد الإجماعات وجمعها من مختصر المزني. وهناك دراسة واحدة تشبه هذه الدراسة وهي:" «الإجماعات الفِقْهِيَّةُ التِي حكاها الإمام الشافعِيُّ –الْمُتَوَفَّى (سنة: 204هـ) رحمه الله–جَمْعاً ودراسة»، للباحث: أمين غالب إبراهيم الأمير، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ونوقشت بتاريخ: 2/ 5/ 1442هـ.

واتفق هذا البحث مع هذه الرسالة في اعتماد كتاب مختصر المزني أصلًا لهما، من حيث كونه مصدرًا للإجماعات المنقولة عن الإمام الشافعي.

ولكن هذا البحث يختلف عن هذه الرسالة بأمرين:

1- من حيث موضوع الإجماعات الفقهي، فالرسالة اشتملت على جميع أبواب الفقه (العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والجنايات)، وعلى جميع كتب الشافعي، وهذا البحث اقتصرت على إجماعات الشافعي التي حكاها في الأحوال الشخصية والجنايات، في مختصر المزني فقط.

2- ومن حيث دراسة الإجماع، فنص الإجماع في الرسالة المذكورة منقول من جميع كتبه بلفظ أقرب للدلالة وأقرب لصريح اللفظ الدال على الإجماع، وأما هنا فأقتصر على نص المختصر فقط. في الرسالة كانت السمة العلمية التفصيل، وهنا في البحث اقتصرت على الإجمال غير المخل.

مَنْهَج البحث: اتَّبَعْت في جمع وكتابة هذا البحث الخطوات الآتية:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، فمن خلال المنهج الاستقرائي تتبعت جزئيات المسائل الفقهية في مختصر المزني للوصول بها إلى حكم كلي، بثبوت الإجماعات أو نفيها عن الإمام الشافعي.

وأما من خلال المنهج التحليل، فقمت بتحليل المسائل الفقهية ودراسة وتفسير تلك الإجماعات وكشف صحتها، وما يعترضها أو يخالفها، ونقدها وفق المنهج العلمي السليم.

2- اقتصرتُ على الإجماعات الفقهيَّة في الأحوال الشخصية والجنايات دون غيرها، والتي حكاها الشافعي في كتاب مختصر المزني دون غيره من كتب الشافعي.

3- أدرجتُ في بحثي كل ما عُبِرَ عنه بمعنى الإجماع ومفهومه وألفاظه، كلفظ الإجماع، ومشتقاته، أو نفي الخلاف، أو إضافة الحكم إلى عمل الناس والمسلمين والتي يشعر بها حكاية الإجماع الفقهي.

4- عنونتُ للمسائل بما يناسب النص المذكور في اللفظ المنقول من مختصر المزني.

5- أعرض بحث المسألة الفقهية على الترتيب الآتي: (أنقل نص الإجماع من مختصرا لمزني، ثم أقوم بتحليل النص وتفسيره. ثم بيان تَسْمِية من وافق الإمام الشافعي في حكاية الإجماع، ثم أعقب بذكر النتيجةَ التي أصل إليها من صحة الإجماع وعدمه).

6- لم أتوسع بذكر الخلاف فيما إذا لم يثبت الإجماع كما في نتيجة الإجماعات المدروسة؛ نظرًا لكون البحث في الإجماعات، والخلاف في كتب الخلاف، واقتصرت بالإشارة والدلالة.

تقسيمات البحث:

اشتملت خطة البحث على مُقدّمةٍ، وتَمْهِيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، وتقسيمات البحث، وكانت كالآتي:

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، الإجماع في مختصر المزني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الشافعي.

المطلب الثاني: الإجماع في مختصر المزني.

المبحث الأول: إجماعات الإمام الشافعي في الأحوال الشخصية. وفيه أحد عشر مطالبًا.

الْمَطلب الأوَّل: انعقاد النكاح للرسولﷺ بلفظ الهبة.

الْمَطلب الثاني: لا حد ولا مهر لمن أصيبت بنكاح فاسد.

الْمَطلب الثالث: تأجيل العنين مدة سنة.

الْمَطلب الرابع: وقوع طلاق التخيير وأراداه جميعاً قبل أن يتفرقا.

الْمَطلب الخامس: المختلعة لا يلحقها أحكام الزوجية.

الْمَطلب السادس: الأحكام الزوجية للمطلقة الرجعية.

الْمَطلب السابع: ملك الولد بالإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين.

الْمَطلب الثامن: لحوق الولد، والحد إذا أكذب الزوج نفسه في اللعان.

الْمَطلب التاسع: لا صحة لنفي الولد عن الأب من أمه.

الْمَطلب العاشر: عدة الحامل.

الْمَطلب الحادي عشر: عدة الأمة.

المبحث الثاني: إجماعات الإمام الشافعي في الجنايات، وفيه خمسة عشر مطالبًا.

الْمَطلب الأول: لا يقتل الأب بالابن.

الْمَطلب الثاني: لا يقتل المسلم بمستأمن.

الْمَطلب الثالث: تثليث دية قتل الخطأ في ثلاث سنوات.

الْمَطلب الرابع: دية قتل الخطأ على العاقلة.

الْمَطلب الخامس: ميراث الدية.

الْمَطلب السادس: سقوط القصاص وضمان الأموال في قتال البغي والفتنة.

الْمَطْلَب السابع: وجود المال المأخوذ في قتال البغي لصاحبه.

الْمَطْلَب الثامن: قتال مانعي الزكاة.

الْمَطلب التاسع: موادعة النبيﷺ اليهود في المدينة من غير جزية.

الْمَطلب العاشر: حكم الشهادة.

الْمَطلب الحادي عشر: شرط الحرية في الشهادة.

الْمَطلب الثاني عشر: يشترط في شهود الزنا أن يكونوا رجالا.

الْمَطلب الثالث عشر: شهادة أهل الأهواء.

الْمَطْلَب الرابع عشر: شهادة النساء فيما يغيب على الرجال.

الْمَطْلَب الخامس عشر: تنصيف العين بين الرجلين إذا اختلافا عليه ولا بينة.

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، والإجماع في مختصر المزني.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الشافعي.

أولًا: اسْمُه ونَسَبُه، وولادتُه ونشأتُه، وفاتُه.

اسْمُه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبَيْدِ بن عَبْدِ يزيد بن هاشم بن المطلب عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ[1].

نسبه: القرشي، الْمُطَّلبي، الشَّافِعِي، المكي، الحجازي، الغزي[2].

وولادتُه: ولد سنة: 150هـ[3]، في العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة[4].

نشأتُه: فبعد أن ولد بغزة، ومات أبوه وهو صغير، وبلغ من العمر سنتين حملته أمه إلى مكة؛ وعاش فقيرا كسير العلماء السابقين، ثم حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنوات، قبل أن يأتي الإمام مالكا في المدينة وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن ثماني عشرة سنة.

وبعد نشأته بمكة رحل صَوْب الآفاق، يجمع العلم فرحل إلى المدينة للأخذ عن الإمام مالك، ثم خرج إلى اليمن، ثم إلى العراق في أكثر من مرة، ثم قدمها مرة ثالثة بغداد عام (198هـ)، ومكث فيها أَشْهُراً، ثم خرج منها متوجها إلى مصر[5]، ومكث فيها أربع سنوات، إلى أن توفي فيها[6].

وفاتُه: توفي سنة: 204هـ،الموافق عام: 819م، وعاش أربعًا وخمسين سنةً[7].

ثانيًا: شيوخُه وتلامذتُه، ومَكَانَتُه العلمِيَّةُ وثناء العلماء عليه، ومُصَنَّفَاتُه.

شيوخُه: أخذ العلم عن عدة شيوخ، ومنهم: سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ، ومالك بن أنس، ومسلم بن خالد الزنجي، ومحمد بن الحسن الشيباني[8].

تلامذتُه: من طلابه: أحمد بن حنبل، إبراهيم بن خالد أبو ثور، إسماعيل بن يحيى المزني، حرملة بن يحيى التجيبي، الربيع بن سليمان الجيزي، الربيع بن سليمان المرادي، يوسف بن يحيى البويطي[9].

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء 5/10، طبقات السبكي 71/2، البداية والنهاية 132/14.
(2) انظر: حلية الأولياء 63/9، طبقات الفقهاء ص71، تهذيب الأسماء واللغات 44/1.
(3) انظر: حلية الأولياء 67/9، الانتقاءص66، طبقات الفقهاء ص71، البداية والنهاية 132/14، والموافق عام: 767م، انظر: معجم المؤلفين 32/9.
(4) انظر: الانتقاءص66،تهذيبالأسماءواللغات 45/1.
(5) انظر: سير أعلام النبلاء 50/10، 85.
(6)انظر: آدابالشافعيومناقبهص22، الانتقاء ص68، سير أعلام النبلاء 50/10.
(7) انظر: حلية الأولياء 67/9،البداية والنهاية 140/14، طبقات الفقهاء ص71، معجم المؤلفين 32/9.
(8)انظر: تهذيب الكمال 356/24، توالي التأسيس ص62-71، فقد ذكر ابنُ حجر عددَ شيوخه ورتبهم حسب المعجم، وأوصلهم إلى ثمانين.

مَكَانَتُه العلميَّةُ وثناء العلماء عليه: للشافعي مكانة كبيرة في الأمة، فهو أحد الأئمة الأربعة، ومؤسس علم أصول الفقه، إمام من أئمة المسلمين، أجمعوا على مكانته، حيث تواترت الأخبار على إمامته، قال إسحاق بن راهوية:" الشَّافِعِي إمام العلماء، وما يتكلم أحد بالرأي إلا والشَّافِعِي أقل خطأ منه"[10]، وهو المجدد على رأس المائة الثانية[11]،قال الإمام أحمد:" إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله، الكذب. فنظرنا، فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشَّافِعِي "[12].

مُصَنَّفَاتُه: صنف الشافعي كتبًا متعددة، منها: الرسالة، الأم، اختلاف العراقيين، جماع العلم، سِيَر الأوزاعي، اختلاف الحديث، مختصر المزني، مختصر البويطي[13].

المطلب الثاني: الإجماع في مختصر المزني.

أولا: مفهوم الإجماع الأصولي:

1- **معنى الإجماع لغة:** ورد لفظ الإجماع عند اللغويين على عدة معاني[14]، ولكن أهمها في هذا المقام ما ورد بلفظ معنى: الاتفاق، فيقال: أمر مجمع عليه أي متفق عليه واجتمعت آراؤهم عليه[15].وهذا المعنى هو ما يتوافق مع المعني الأصولي في الاصطلاح كما سنبينه، وعليه جرى جل علماء الأصول على تعريفه وذكره بهذا المعنى[16].

2- **معنى الإجماع اصطلاحًا:**اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية[17].وهذا المعنى هو الذي اعتمدته في هذا البحث، ومضيت عليه في استقراء مسائل الإجماع منسوبة للإمام الشافعي.

---

(9)انظر: تهذيب الكمال 357/24، سير أعلام النبلاء 7/10-8، توالي التأسيس ص158-176، وذكر ابن حجر عددهم (164)، المزي منهم (30) طالبا، وبلغ بهم الذهبي (40).
(10) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 61/1.
(11) انظر: حلية الأولياء 97/9، مناقب الشافعي للبيهقي 53/1، سير أعلام النبلاء 46/10، طبقات السبكي 200/1، البداية والنهاية 135/14، تقريب التهذيب 467/1، توالي التأسيس ص47، تجديد الدين ص125، قال ابن حجر:" وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين".
(12) انظر: تاريخ بغداد 399/2، سير أعلام النبلاء 46/10.
(13)انظر: مناقب الشافعي للبيهقي 246/1-254، توالي التأسيس ص154.
(14) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة 253/1_254، الجوهري، الصحاح 1199/3، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 479/1، ومن معانيه: العزم، والإحكام، وضم الشيء إلى بعضه، قال ابن فارس:" الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء".
(15) انظر: الغزالي، المستصفى 137، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص710، الزبيدي، تاج العروس 463/20.
(16) انظر: الغزالي، المستصفى 137، الرازي، المحصول 20/4، القحطاني، وآخرون، موسوعة الإجماع 25/1.
(17)انظر: الغزالي، المستصفى 137.

ثانيًا: الإجماع عند الشافعي:

تعدد عبارات الشافعي لمفهوم الإجماع، وهو ما كان في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، أو نقل العامة عن العامة، أو أن يقول أحد الصحابة قولا ولا يعلم له مخالفا، وأن الإجماع عنده نفي الخلاف أو نفي العلم بالمخالف، الإجماع عنده ما كان خاصاً في اجتهاد واتفاق المجتهدين، الإجماع عنده هو السكوتي[18].

وكل هذه العبارات تدل على بداية تكوينه الاصطلاحي لمفهوم الإجماع، ومن خلال ذلك تتجلى بعض الأمور:

أولا: هذه الإجماعات التي في المختصر متضمنة قسمان:

القسم الأول: قسم من تلك الإجماعات نقله عن الشافعي، وهذا ينسب إلى الإمام الشافعي.

القسم الثاني: من حكاية الإمام المزني، ويسبقه بقوله، وينسب إليه.

ثانيًا: جمعت الإجماعات، وعددها (26) إجماعًا ومسألة فقهية، وله منهج في إيراد هذا الإجماع، منها على سبيل المثال: أنه يورد الإجماع كدليل لاختياره الفقهي، أو للرد على المخالف.

ثالثا: كتاب مختصر المزني:

مختصر المزني، وهو مطبوع عدة طبعات قديمة وحديث، وعليه مدار فقه الشافعية، ويعد مختصر المزني من أعظم المصنفات التي وصلت إلينا، وأهمها في الفقه الإسلامي، وكتاب المزني المسمى بمختصر المزني، له مكانة كبيرة في الفقه الشافعي، فقد امتلأت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من علماء المذهب الشافعي كالماوردي في الحاوي، والروياني في بحر المذهب، وأبو الطيب الطبري في التعليقة، وغيرهم، بحيث يُقال: كانت البِكْرُ يكون في جهازها نسخةٌ بمختصر المزني[19].

(18)انظر: إجماعات الفقهية التي حكاها الشافعي، للأمير ص64.
(19)الذهبي، سير أعلام النبلاء 493/12.

المبحث الأول: إجماعات الإمام الشافعي في الأحوال الشخصية.

الْمَطلب الأوَّل: انعقاد النكاح للرسولﷺ بلفظ الهبة.

نَص الإجماع: قال الشافعي: "والهبة لرسول الله مُجْمَع أن ينعقد له بها النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر"[20].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: ذكر الله في القرآن لفظ الهبة، وخاصها بالنبي، والشافعي يحكي الإجماع على أن التزويج بالهبة من خصوصيته، وجعله دليلا على أن للنكاح ألفاظاً، ومنها: التزويج، والنكاح، وليقتصر بلفظ الهبة عليه دون سواه من المسلمين، وليرد به على من قال بالجواز بانعقاد بلفظ الهبة[21].

ممن وافق الشافعي: ابن بطال، وابن عبد البر، وابن عطية[22].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على أن الهبة في النكاح بأن تهب المرأة نفسها بدون مهر ولا صداق خاصة بالنبي، وأما لفظ الهبة كخصوصية له ‘فمحل خلاف، وكذا بطلان النكاح بها محل خلاف[23].

الْمَطلب الثاني: لا حد ولا مهر لمن أصيبت بنكاح فاسد.

نَص الإجماع: قال الشافعي:" لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد أنه لاحد عليها، ولها المهر عوضا من الجماع"[24].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: الوطء في النكاح إما أن يكون العقد صحيحًا فيكون فيه المهر، وإما أن يكون العقد فاسدًا، فإن كان فساده قبل الدخول بالمرأة، فلا مهر؛ لأنه لا وطء فيه، ولا حد؛ لأنه لا تفويت لمنفعة البضع في هذه الصورة، وأما

إذافسدالنكاحبعدالدخول،وعلمبه،وفوتمنفعةالبضع،فلاحدعليه؛لوجودشبهةالعقدالتيتمنعإقامةالحد،ولهاالمهر؛لأ نهتفويتلمنفعةالبضع وهو حق للمرأة، كما في النكاح الصحيح[25]. ومناسبة الإجماع: أن جعل نفي الاختلاف على المهر في النكاح الفاسد دليلا على وجوب المهر للمستكرهة[26].

ممن وافق الشافعي: ابن حزم، وإليكا الهراس، والعمراني[27].

(20) مختصر المزني ص224، الأم 103/6، ومعرفة السنن والآثار 74/10.
(21) انظر: مختصر المزني ص224، شرح صحيح البخاري 220/7.
(22) الاستذكار 408/5، شرح صحيح البخاري 220/7، المحرر الوجيز 392/4.
(23) انظر: شرح صحيح البخاري 220/7-222، الاستذكار 409/5، الشافي 432/4، فتح الباري 164/9، عمدة القاري 142/12.
(24) مختصر المزني ص161.
(25) انظر: المعونة 728/1، الأم 428/6، الحاوي 46/9.
(26) انظر: مختصر المزني ص161، الحاوي 164/7، المغني 271/7.
(27)المحلى 203/12، أحكام القرآن 199/1، البيان 159/9.

النَّتِيجَة: لم يثبت الإجماع، وخالف بعضهم وأوجب المهر في كل نكاح فاسد(28)، وكذلك وجد الخلاف في الحد في بعض الأنكحة الفاسدة(29).

الْمَطلب الثالث: تأجيل العنين مدة سنة.

نَص الإجماع: قال الشافعي—بعد فعل عمر أنه أجل العنين سنة-:"ولا أحفظ عمن لقيته خلافا في ذلك"(30).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: من حق الزوج ينفسخ النكاح بالعيوب، ومن العيوب العنة، فيحق للمرأة المطالبة بالفسخ بالإجماع، ويضرب الحاكم له سنة من حين الترافع، فإن أصابها ولو مرة ارتفع عنه حكم العنة، وإن لم يصبها فتخير المرأة بالبقاء معه أو الفسخ(31).

وممن وافقه: الماوردي، وابن عبد البر، والجويني(32).

النَّتِيجَة: الإجماع غير متحقق، ووجد فيه الخلاف وأنه لا تأجيل للعنين(33).

الْمَطلب الرابع: وقوع طلاق التخيير وأراداه جميعاً قبل أن يتفرقا.

نَص الإجماع: قال الشافعي: "ولو قال لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك، فطلقت نفسها، فقال: ما أردت طلاقاً، لم يكن طلاقا إلا بأن يريده، ولو أراد طلاقا، فقالت: قد اخترت نفسي، سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق، وإن لم ترده فليس بطلاق، ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، وتحدث قطعا لذلك، أن الطلاق يقع عليها، فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع"(34).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: الطلاق يقع بثلاث صور: إما أن يكون بيد الزوج، ويقوم به بنفسه فيقع طلاقا، وإما أن يكون لوكيل الزوج فيقع حسب استنابته له، وإما أن يكون تخيرا وتفويضا للزوجة، وهو: أن يقول لها خيرتك، أو اختاري، فيكون هذا تمليكا لها في الطلاق حسب صريحه وكنايته، والتخيير إما أن يكون في المجلس، أو بعد المجلس، فإن كان في المجلس وكان صريحا منهما، وأراداه طلاقا(35)، ولم يتفرقا، وقبل أن يحدث اما يقطع ذلك من قول أو فعل، فحكى الشافعي الإجماع على وقوعه.

وممن وافقه: الماوردي، والكاساني، وابن قدامة(36).

---

(28)انظر: المعونة 728/1، الحاوي 46/9، بدائع الصنائع 335/2، المغني 271/7، المحلى 86/9.
(29) انظر: الحاوي 46/9،نهايةالمطلب 296/7، 41/12،المغني 12/7.
(30)مختصر المزني ص238. الأم 110/6.
(31) انظر: الأم 110/6.
(32)الحاوي 368/9_370، الاستذكار 192/6، نهاية المطلب 480/12.
(33)انظر: المعونة 776/1، الحاوي 368/9، المحلى 205/9، الاستذكار 445/5، النجم الوهاج 245/7، الإنصاف 187/8.
(34) مختصر المزني ص257.
(35) انظر: الأم 658/6، الحاوي 172/10، المغني 403/7.
(36)الحاوي 177/10، بدائع الصنائع 118/3، المغني 408/7.

النَّتِيجَة: الإجماع غير متحقق، ووجد الخلاف في أصل مشروعية التخيير وتفويض الطلاق للزوجة، وأنه لا يصح، فلا يكون طلاقا[37].

الْمَطلب الخامس:المختلعةلايلحقهاأحكام الزوجية.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولايلحقالمختلعةطلاق...

واحتجالشافعيعليهمنالقرآن،والإجماعبمايدلعلىأنالطلاقلايلحقهابماذكراللهبينالزوجينمناللعانوالظهاروالإيلاءوالمير اثوالعدةبوفاةالزوج"[38].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره:المختلعةخارجةعنمعانيالأزواج، وهي بائنة لا يملك رجعتها[39]؛فلذا لايلحقهاأحكاممابينالزوجينمن اللعانوالظهاروالإيلاءوالميراثوالعدةبوفاة، وذكر الشافعي في نصه مذهبه بأنه لا يلحقها طلاق في العدة[40]، واحتج الشافعي على مخالفه بالإجماع: بأن

الإيلاءوالظهاروالعانوالطلاقوالميراث أحكامبينزوجين فيجري بينهما ما دام في الزوجية، والمختلعة بائنة ليست بزوجة، فلا يلحقها تلك الأحكام، فكذلك الطلاق لا يلحقها في العدة أو بعدها[41].

وممن وافق الشافعي: ابن حزم، وابن عبد البر، والبغوي[42].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع مبنية على مسألة هل المختلعة بائنة أو رجعية؟ وهذه فيها خلاف[43].

الْمَطلب السادس:الأحكام الزوجية للمطلقة الرجعية.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولاأعلمخلافًاأنالتييملكرجعتهافي

معانيالأزواج،فيأنعليهنفقتهاوسكناها،وأنطلاقهوإيلاءهوظهارهولعانهيقععليها،وأنهاترثهويرثها"[44].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره:المطلقة البائن لا تلحقها أحكام الزوجية من الإرث واللعان والظهار والايلاء؛ لأنها ليست بزوجة، وأما المطلقة الرجعية فهيالتييملكالزوجرجعتهافيحالالعدةمنه،وهذهتكونفيمعنىالزوجية، وحكى الشافعي الإجماع على أن لها النفقةوالسكنى، ويلحقها اللعان والإيلاء والظهار والطلاق، ولها الإرث[45].

وممن وافق الشافعي: ابن المنذر، وابن عبد البر[46].

---

(37) المحلى 291/9، معرفة السنن والآثار 56/11،المغني 403/7.
(38) مختصر المزني ص251.الأم 296/6.
(39) انظر: الإشراف 265/5، الاستذكار 82/6، البيان 36/10، المغني 331/7.
(40) انظر: الأم 293/6، الحاوي 16/10، البيان 36/10، النجم الوهاج 125/8.
(41) انظر: الأم 505/6، معرفة السنن والآثار 13/11، الشافي 460/4.
(42)مراتب الإجماع ص110، الاستذكار 82/6، شرح السنة 196/9.
(43) انظر: الإشراف 265/5،الاستذكار 82/6،البيان 37/10،المغني 331/7.
(44)مختصر المزني ص307. وانظر: الأم 280/6، 603.
(45) انظر: الأم 604/6، 684، 724.
(46)الإشراف 344/5، الاستذكار 165/6.

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على أن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة في الأحكام التي ذكرها الشافعي، كوجوب النفقة والسكنى، والتوارث بينهما، وما عداها فمحل خلاف، كوقوعالطلاق،والظهار،والإيلاء،واللعانعليها فيالعدة إذا اتبعها ذلك[47].

الْمَطلب السابع: ملكالولدبالإصابةبالنكاحالصحيحأوملكاليمين.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"لميختلفالمسلمونأنهمالكالإصابةبالنكاحالصحيح،أوملكاليمين"[48].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: أباح الله الوطء بأمرين: النكاح، وملك اليمين؛ والولد يكون من النكاح الصحيح فيلحقنسبهبالزوج، ومن ملك اليمين فيلحق نسبه إلى السيد، ولا يكون الولد من الزنا، فلا يلحق نسب الولد بالزاني بالإجماع، وحكى الشافعي الإجماع على أن الولديملكبالإصابةبالنكاحالصحيح،أوملكاليمين[49]، وجعل الشافعي الإجماع دليلا على نفي الولد من النكاح الفاسد[50].

ممن وافق الشافعي: ابن المنذر، وابنعبدالبر، والسرخسي[51].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على أن ثبوت الولد يكون بالنكاح الصحيح. ويلحق النكاحالمختلففيهبينالمذاهببالنكاحالصحيحفيإثباتالولد، كالنكاحبدونشهود،أوبدونولي،وكنكاحالمحرمبالحج،ونكاحالشغار، وغيره من الأنكحة المختلف فيها بين الفقهاء[52].

الْمَطلب الثامن: لحوق الولد، والحد إذا أكذب الزوج نفسهفياللعان.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ومعقولفي إجماع المسلمينأنالزوجإذاأكذبنفسه؛لحقبهالولد،وجلدالحد"[53].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: الأصلأنالولدينتسبلأبيه،فإذاأراد نفيهلاعن،ولحقالولدبأمهبعدلعانه، فإذاأكذبنفسهلحقبه؛لأنالأصلالولدله،واللعانعارضلهذاالأصل،فقدأقربهبعدنفيهمنه، وجعل الشافعي الإجماع على نسبة الولد إليه بتكذيب نفسه بعد اللعان أصلا ودليلا له على تعلق بعض أحكام اللعان– كالتأبيد على حرمة نكاحها، ونفي الولد منه، ونفي الحد عن قذفه–بقول والتعان الزوج[54].

ممن وافقه: الإمام مالك، وابن بطال، وابن عبد البر[55].

---

(47)انظر: الإشراف 319/5، مراتب الإجماع ص75، نهاية المطلب 342/14،البيان 245/10، المغني 56/8، كفاية النبيه 186/14، النجم الوهاج 513/7، 19/8.
(48) مختصر المزني ص276.
(49)مراتب الإجماع ص65، التمهيد 190/8، الاستذكار 164/7.
(50)مختصر المزني ص276-277، البيان 441/10.
(51)الإشراف 314/5، الاستذكار 164/7، المبسوط 99/17.
(52)انظر: الحاوي 62/6، 287/11، المحلى 87/9، 203/12،الإقناعفيمسائلالإجماع 70/2_71.
(53)مختصر المزني ص280، الأم 734/6.
(54) الأم 340/6، الحاوي 74/11.
(55)شرح صحيح البخاري لابن بطال 447/7، الاستذكار 102/6.

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على لحوق الولد بمن نفاه، وإقامة الحد عليه إن أكذب الزوج نفسه في اللعان، بشرط أن يكذب نفسه قبل اللعان، وأنيكونالولدحيًا، أما إذا أكذب نفسه بعد اللعان فحكى الخلاف عن الحسن البصري أنه لا يلحقه، وبعضهم أطلق عدم الإلحاق قبل اللعان أو بعده(56).

الْمَطلب التاسع: لا صحة لنفي الولد عن الأب من أمه.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"مالايختلففيهأهلالعلممنأنالأملوقالت:

ليسهومنكإنماستعرته،لميكنقولهاشيئاإذاعرفأنهاولدتهعلىفراشهإلابلعان"(57).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: لما كان الفرش حق للرجل، انتسب ما يولد منه إليه، وتعلق الحق به اثباتا ونفيا، ولا يصح النفي من الزوجة للابن، وإنما يكون من الأب باللعان؛ فدل على أن التأثير في الاثبات والنفي في الولد هو للزوج، فمناسبة الإجماع أن الشافعي جعله دليلا له بأن الأحكام في اللعان مترتبة على لعان الزوج(58).

ممن نسبه إلى الشافعي: ابن عبد البر(59).

النَّتِيجَة:صحة الإجماع على أن الأم لو نفت الولد عنه لم ينتف إلا بلعان الزوج؛ لأني لم أقف على مخالف فيه، ولأن الفراش للرجل، فلا يجوز نفيه عنه إلا بلعانه.

الْمَطلب العاشر: عدة الحامل.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولاأعلممخالفافيأن المطلقة

لوحاضتثلاثحيضوهيترىأنهاحاملللمتحلإلابوضعالحملأوالبراءةمنأنيكونذلكحملا"(60).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: المطلقة إما أن تكونحاملا،أوحائلا، فإنكانتحاملا،لمتنقضعدتهاإلابوضعالحمل سواء كانت، وسواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة، ولذا ذكر الشافعي عدتها بوضع الحمل، وأنه لا يعلم مخالفا في ذلك.

وممن وافق الشافعي: ابن المنذر، والجصاص، وابن حزم، وابن رشد الجد، وابن قدامة(61).

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على أن عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل.

(56) انظر: مصنف عبد الرزاق 111/7،الحاوي 75/11، المغني 71/8.
(57) مختصر المزني ص280.
(58) مختصر المزني ص280.
(59) التمهيد 31/15.
(60) مختصر المزني ص298. الأم 251/6، 252 ، 566.
(61)الإجماع ص122، أحكام القرآن 354/5، مراتب الإجماع ص77، المقدمات والممهدات 507/1، المغني 118/8.

الْمَطلب الحادي عشر: عدة الأمة.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولمأعلممخالفًامنحفظتعنهمنأهلالعلمفيأنعدةالأمةنصفعدةالحرة فيما له نصفمعدود"[62].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: حكى الشافعي نفي الخلاف على أن عدة الأمة النصف من عدة الحرة فيما يقبل التنصيف ما عدا الحامل.

ممن وافق الشافعي: الجصاص، والسمرقندي، وابن العربي [63].

النَّتِيجَة:لم يثبت الإجماع على تنصيف عدة الأمة، ووجد الخلاف فيها[64].

(62) الأم 551/6. وانظر: الأم 566/6، مختصر المزني ص291.
(63)أحكام القرآن، للجصاص 64/2، تحفة الفقهاء 243/2، أحكام القرآن، لابن العربي 283/1.
(64)انظر: مصنف عبد الرزاق 22/7، مصنف ابن أبي شيبة 158/4، الإجماع ص123، أحكام القرآن للجصاص 120/2، المحلى 119/10، الاستذكار 219/6، نهاية المطلب 205/15، المغني 116/8.

المبحث الثاني: إجماعات الإمام الشافعي في الجنايات.

الْمَطلب الأول: لا يقتل الأب بالابن.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولا يقتل والد بولد؛ لأنه إجماع"[65].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: للأب مكانة عظيمة في الشريعة، فإذا قتله الابن قتل به بالاتفاق[66]، وحكى الشافعي الإجماع على أن الأب لو قتل ابنَه متعمدا لا يقتل به، ومناسبة الإجماع: لما كان الإجماع على ألا يقتل اب بابنه؛ دل على أن مفهوم عموم الآيات التي فيها القصاص من كل نفس، كقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ [المائدة: 45] مخصوص بنوع من الأنفس والقتل، وهي المتكافئة بين القاتل والمقتول، وبمن دمه مكافئ دم من قتله.

وممن وافقه: الشوكاني[67].

النَّتِيجَة: المسألة خلافية، والإجماع لم يثبت[68].

الْمَطلب الثاني: لا يقتل المسلم بالمستأمن.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولا يقتل مؤمن بكافر... وأنه لا خلاف أنه لا يقتل بالمستأمن، وهو في التحريم مثل المعاهد"[69].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: للمسلم منزلة عند الله تعالى ولذا كان معصومَ الدم، والكافر معصوم الدم ولا يجوز قتله كالمعاهد، والذمي، والمستأمن، ولا يقتل إلا المحاربُ للمسلمين في المعارك[70]، فلو قتل مسلم مستأمنا فحكى الشافعي الإجماع على أن المسلم لا يقتل به، وجعل الشافعي الإجماع دليلا له على منع قتل المسلم بدم الكافر مطلقا، ومنه الذمي الذي هو محل الخلاف مع محمد بن الحسن[71].

ممن وافقه: عبد الوهاب المالكي، والبغوي، والسمرقندي[72].

النَّتِيجَة: في ثبوت الإجماع نظر، فثبت الخلاف في المسألة لدى الفقهاء قديمًا[73]، وإن يكن نُقِلَ الإجماع إلا أن له علاقة بمسائل واقعية تتغير فيها الأحكام والوقائع، وتختلف مناطها تحقيقا وتخريجا، فاليوم العالم متغير في مثل هذه المسائل ينبني على القوانين المشتركة التي تنظم حياة الإنسان ككل، وفيها عهود ومواثيق

(65) مختصر المزني ص312، الأم7/61_62، 86_87، الرد على محمد بن الحسن 144/9_145.
(66) انظر: الإفصاح 157/2، النجم الوهاج 365/8، البناية شرح الهداية 84/13.
(67)الدراري المضية 412/2.
(68) انظر: الإشراف 351/7، الحاوي 22/12، الإفصاح 157/2، رحمة الأمة ص461.
(69) مختصر المزني ص312. وانظر: الأم 7/61_62، الرد على محمد بن الحسن 144/9_145.
(70) انظر: الوسيط 272/6.
(71) انظر: الرد على محمد بن الحسن في الأم 127/9_145، البيان 307/11، النجم الوهاج 357/8.
(72) المعونة 1301/1، شرح السنة 176/10، تحفة الفقهاء 101/3.
(73) انظر: مختصر اختلاف العلماء 159/5، النتف في الفتاوى 664/2، المنتقى 174/3، المبسوط 133/26، البيان 306/11، بدائع الصنائع 236/7، المغني 273/8، الإقناع في مسائل الإجماع 276/2.

بين الدول، وللنظر الفقهي المصلحي حظ من النظر، خاصة والخلاف في ثبوت القصاص من المسلم بالذمي له قوته وحظه من الفقه، وثبت عن بعض الصحابة، وقال به الخليفة عمر بن عبد العزيز(74)، ودلائل من الآثار تثبت أنه أقرب إلى المصلحة والسياسة الشرعية منه كحكم شرعي مجمع عليه بين الصحابة.

الْمَطلب الثالث: تثليث دية قتل الخطأ في ثلاث سنوات.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"لم أعلم مخالفا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين، ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من قبل الأب"(75).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: الدية بحسب القتل من ثلاثة أنواع، فهي مائة من الإبل، وتختلف فيما عدا العدد بحسب التخفيف والتغليظ، فقتل الخطأ ديته مخففة وتكون في ثلاث سنين، وحكى الشافعي الإجماع على تثليث دية قتل الخطأ.

وممن وافقه: الترمذي، وابن المنذر، والجصاص(76).

النَّتِيجَة: الإجماع غير ثابت علىالتأجيل في دية قتل الخطأ بثلاث سنوات(77).

الْمَطلب الرابع: دية قتل الخطأ على العاقلة.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"لم أعلم مخالفا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على العاقلة، ولا اختلاف بين أحد علمته في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين، ولا مخالفا في أن العاقلة العصبة، وهم القرابة من قبل الأب"(78).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: العاقلة: هم الذين يلتزمون الدية، وتجب عليهم من أقارب القاتل، وقتل العمد لا تتحمله العاقلة، وإنما تكون في مال الجاني العامد للقتل، وحكى الشافعي الإجماع على أن العاقلة تتحمل الدية في قتل الخطأ، وحكى نفي الخلاف على أن العاقلة هم العصبة، القرابة من قبل الأب، وأنه لا يحملها صبي، ولا امرأة، ولا عبد، وتكون في القليل.

ممن وافق الشافعي على تحمل العاقلة دية القتل الخطأ: الطبري، وابن المنذر، وابن بطال(79).

وممن وافقه على أن العاقلة هم العصبة: ابن حزم، وابن عبد البر، والقرافي(80).

(74) مصنف لعبد الرزاق 94/10، 101، ومصنف ابن أبي شيبة 408/5، المحلى 221/10.
(75) مختصر المزني ص326. وانظر: الأم 175/7، 250/4، الرسالة 245/1.
(76) سنن الترمذي 660/4، الإشراف 9/8، أحكام القرآن 195/3.
(77) انظر: الحاوي 343/12، المحلى 282/10، المغني 375/8، مجموع الفتاوى 257/19.
(78) مختصر المزني ص326. انظر: الأم 540/4، 284/7، 286، الرسالة 245/1.
(79) جامع البيان 323/7، الإشراف 10/8، الإجماع ص172، شرح صحيح البخاري 548/8.

وممن وافقه على تحمل العاقلة المال القليل دون الكثير: ابن قدامة[81].

وممن وافقه على أن الصبي والمرأة لا يتحملان العاقلة: ابن المنذر[82]، وابن عبد البر[83].

النَّتِيجَة: ثبوت الإجماع، وصحته على تحمل العاقلة دية الخطأ، وأن العاقلة هم اقرباؤه من عصبته دون ذوي الأرحام[84]، واتفقوا على أن العاقلة مواساة فلا يؤخذ فوق طاقة أحدهم، وأن العاقلة على البالغين والذكور[85].

الْمَطلب الخامس: ميراث الدية.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال إجماع المسلمين أن الدية موروثة "[86].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: أولياء المقتول مخيرون في قتل العمد بين القصاص والدية، وفي قتل الخطأ لهم الدية، وحكى الشافعي الإجماع على أن الدية موروثة لورثة المقتول، وجعل الشافعي الإجماع دليلا لاختيار مذهبه في مسائل:

الأوَّل: بأن كل وارث، بسبب أو نسب، هو ولي الدم، فعلى هذا فكل وارث يرث القود، فلما ورثة الدية دل على أن من يرثها هو وليه[87].

والثانية: لا بد من انتظار الصغار من أولياء الدم حتى يبلغوا في اختيار القتل للجاني، لأن الدية موروثة، والصغار يرثون منها فكان لهم الحق في اختيار القتل[88].

والثَّالِث: بأن الدية موروثة كسائر أموال الميت، وإذا كانت موروثة فتكون على الفرائض، فتشترك فيه العصبات وأصحاب الفروض، المكلف منهم وغير المكلف، ومن يرث بالسبب كالزوجين، ومن يرث بالنسب[89].

وممن وافق الشافعي: الترمذي، الماوردي، ابن حزم [90].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على أن الدية تورث كسائر مال الميت، وتكون لسائر الورثة كما هي مقسومة على الفرائض[91].

---

(80) المحلى 5/11، الاستذكار 68/8، الذخيرة 392/12.
(81) المغني 394/8.
(82) الإشراف 6/8، الإجماع ص172.
(83) الاستذكار 149/8.
(84) انظر: فتح الباري 253/12.
(85) المحلى 276/11.
(86) مختصر المزني ص315. وانظر: الأم 33/7، 219، اختلاف العراقيين 349/8.
(87) البيان 398/11، النجم الوهاج 415/8.
(88) الاستذكار 182/8_183.
(89) انظر: النجم الوهاج 415/8.
(90) سنن الترمذي 27/4، الحاوي 99/12، المحلى 120/11، 240، 241.
(91) انظر: الإشراف 364/4، المحلى 117/11.

الْمَطلب السادس: سقوط القصاص وضمان الأموال في قتال البغي والفتنة.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"فما علمته اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه"[92].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: البغاة:هم المخالفون للإمام بالخروج عليه، وترك الانقياد له، ومنع حق توجه عليهم[93]، فيقاتلهم الإمام، فحكى الشافعي عمل الناس على سقوط القصاص وسقوط ضمان الأموال في قتال البغي والفتنة ما لم يجد ماله بعينه كما في الفتنة بين الصحابة[94].

ممن وافق الشافعي: الزهري، السرخسي، العمراني[95].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على سقوط القصاص والضمان فيما حدث بين الصحابة من اقتتال في موقعة الجمل، وموقعة صفين، ولا خلاف في ذلك.

الْمَطْلَب السابع: وجود المال المأخوذ في قتال البغي لصاحبه.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"وما علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه أن صاحبه أحق به"[96].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: سبق بيان حكاية الإجماع في الْمَبْحَث السابق سقوط ضمان الدماء والأموال في قتال البغي والفتنة بين المسلمين، واستثنى الشافعي من وجد ماله بعينه فهو أحق به، وهذا ما يقيد به الإجماع[97].

ممن وافق الشافعي: الزهري، وابن جرير الطبري، وابن حزم[98].

النَّتِيجَة: الذي يظهر صحة الإجماع على من وجد ماله في قتال البغي فهو أحق به، ولم أجد خلافا في هذا، وذلك أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون.

الْمَطْلَب الثامن: قتال مانعي الزكاة.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"فإذا لم يختلف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتالهم بمنع الزكاة"[99].

(92) الأم 515/5، وبنحوه في مختصر المزني ص336.
(93) انظر: نهاية الْمَطْلَب 126/17، المنهاج ص499، تهذيب الأسماء واللغات 31/3.
(94) هناك تفريق بين البغاة، والخوارج، والمحاربين، وقتال الفتنة، ولكل من ذلك توصيف فقهيا بين الفقهاء، وأحكام تخص وتعم. انظر: الأم 513/5_520، التمهيد 337/23، مجموع الفتاوى 504/28.
(95) المبسوط 108/24، البيان 29/12-30.
(96) مختصر المزني ص336، الأم 515/5.
(97) انظر: العزيز 87/11.
(98) جامع البيان عن تأويل آي القرآن 401/8، مراتب الإجماع ص132، البيان 30/12.

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: حكى الشافعي إجماع الصحابة على قتال أبي بكر للمرتدين ومانعي الزكاة، وأن قتال أبي بكر لمانعي الزكاة ليس لردتهم؛ وإنما لأجل منعهم الزكاة وهم مسلمون(100)، وذكر الإجماع في قتال البغاة لكي يبين مشروعية قتالهم وقتال من قاتل عن منع دفع الزكاة بقوة، وهو يشبه حال البغاة ولكن في المنع عن حق مالي، والبغاة من منع حق الطاعة للإمام، فمناسبة الإجماع: أراد الشافعي أن يجعل إجماع الصحابة على قتال المانعين للزكاة دليلا له على مسألتين:

الأولى: مشروعية قتال البغاة، حيث قال:" فإذا لم يختلف أصحاب النبي ﷺ في قتالهم بمنع الزكاة، فالباغي الذي يقاتل الإمام العادل في مثل معناهم(101).

والثانية: مشروعية قتال من امتنع عن حق للإمام كمنعه الزكاة(102)، ورد بالإجماع على مذهبين، وقولين: أحدهما: على من خالف عليا في قتاله البغاة، والخوارج(103).

والثَّانِي: ردا على من قال: أن قتال الصحابة لمانعي الزكاة إنما كان لأجل ردتهم لا لأجل منعهم الزكاة مع إسلامهم، وعليه بنى مذهبه بأنه لا يجوز قتال من منع الزكاة مع إقرارهم بوجوبها، ولا قتال من كان الحق الذي عليه من باب أولى(104).

وممن وافقه: ابن المنذر، وابن بطال، والماوردي(105).

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على قتال أبي بكر ومعه الصحابة لمانعي الزكاة. ووجد خلاف في سبب قتال مانعي الزكاة؛ لأجل ردتهم، أو لبغيهم، أو لمنعهم الزكاة، وحكم من منع الزكاة بعد قتال الصحابة(106).

الْمَطلب التاسع: موادعة النبيﷺاليهود في المدينة من غير جزية.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية"(107).

(99) مختصر المزني ص336، الأم 5/517_518.
(100) انظر: الأم 5/516، 518، الحاوي 13/109، 110، شرح مسلم للنووي 1/204.
(101) الأم 5/517_518، مختصر المزني ص336، الحاوي 13/101.
(102) الأم 5/517. وانظر: الإشراف 8/218، الإقناع لابن المنذر 2/670، المجموع 5/334.
(103) الحاوي 13/109.
(104) انظر: الحاوي 13/110، المبسوط 5/49.
(105) الإقناع 2/671، الإشراف 8/219، شرح صحيح البخاري 3/391، الحاوي 13/110.
(106) انظر: المغني 2/428_429.
(107) مختصر المزني ص368، وانظر: الأم 5/503.

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: لما قدم النبي في هجرته المدينة وجد فيها يهود، فكان بينهم عهد، وموادعة، ورغم كونهم أهل ذمة وأهل كتاب إلا أنه لم يأخذ منهم جزية، وحكى الشافعي نفي المخالف من أهل السير على ذلك.

وممن وافقه: الماوردي، وابن حزم، والمرداوي[108].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على أن النبي وادع اليهود في المدينة من غير جزية، وهو كما حكاه الشافعي، وصحة الإجماع فيه على مشروعية الموادعة لأهل الحرب من اليهود وغيرهم بجزية أو من غير جزية.

الْمَطلب العاشر: حكم الشهادة.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها ... وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية كالجهاد والجنائز ورد السلام، ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد"[109].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: الشهادة مشروعة، وتتغير أحكامها بين الأصل الكفائي والعيني بحسب أحوالها[110]، ويقرر الشافعي حكمها العيني في حال الأداء للشهادة وحين تحملها، كحال الشهادة على الاستيثاق في كتابة الدين، أو في حال قلة نصاب الشهود في التحمل أو الأداء[111]، أو حيث يخاف الشاهد ضياع حق[112]، وبين حكمها كفرض كفاية، كالجهاد، وطلب العلم والصلاة على الجنائز، كأن كثر من يتحملها ويؤديها، فيؤديها بعضهم بما يسقط الواجب عن البقية[113].

وممن وافقه: ابن حزم، ابن تيمية[114].

النَّتِيجَة:صحة الإجماع على الأصل في الشهادة فرض كفاية، وقد يجب كما لو تعين على الشهود[115].

الْمَطلب الحادي عشر: شرط الحرية في الشهادة.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:2] وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته أن ذلك في الأحرار دون العبيد"[116].

(108) الحاوي 385/14، مراتب الإجماع ص122، الإنصاف 139/4.
(109) مختصر المزني ص400، وبنحوه في الأم 207/8-208.
(110) انظر: الحاوي 50/17_51، المهذب 435/3، مغني المحتاج 13/6.
(111) انظر: الحاوي 50/17.
(112) انظر: المهذب 435/3، المغني 129/10، تفسير القرطبي 415/3، تبصرة الحكام 245/1.
(113) انظر: الحاوي 50/17، المهذب 435/3، المغني 129/10، تفسير القرطبي 415/3، تبصرة الحكام 245/1.
(114) مراتب الإجماع ص53، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص605.
(115) انظر: التنبيه ص269.
(116) مختصر المزني ص291، الأم 551/6، اختلاف الحديث 308/10.

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: ذكر الشافعي أن من يقبل منه الشهادة هم الأحرار، فلا تقبل شهادة العبيد، وحكى على ذلك الإجماع، ومناسبة حكايته الإجماع في باب العِدَدِ، أنه جعل شرط الحرية في الشهادة كشرطها في العدد، بدليل التفريق بينهما في باب الشهادات.

ممن وافق الشافعي: يحي بن أكثم، السرخسي، ابن قدامة [117].

النَّتِيجَة: الإجماع غير متحقق، والمسألة محل خلاف في اشتراط الحرية في الشهادة[118].

الْمَطلب الثاني عشر: يشترط في شهود الزنا أن يكونوا رجالا.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالف في أنه لا يجوز في الزنا إلا الرجال... وفي إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا"[119].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: ذكر الشافعي حصر الشهادة في الزنا على الرجال دون النساء، وأن شهادة النساء تكون في الأموال وما يخص به النساء، وجعل الإجماع دليلا على اختصاص شهادة النساء بما فيه مال[120].

وممن وافقه: ابن عبد البر، ابن رشد، ابن قدامة[121].

النَّتِيجَة: لم يثبت الإجماع، ووجد خلاف في المسألة[122].

الْمَطلب الثالث عشر: شهادة أهل الأهواء.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"ولا نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل"[123].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: المراد بأهل الأهواء هم المختلفون بتأويل له وجه[124]، فتقبل شهادتهم ولا ترد؛ بناء على الاختلاف، ولذا حكى الشافعي نفي الاختلاف عن قبول شهادة المختلفين المتأولين للنصوص الشرعية، فيما له وجه وإن كان بلغ فيه حد استحلال القتل بتأويل وهوى، فهي مقبولة في القضاء[125].

---

(117) المبسوط 136/16، المغني 70/9.
(118) انظر: الإشراف 273/4، الحاوي 58/17، تحفة الفقهاء 362/3، البيان 276/13، بداية المجتهد 246/4، المغني 176/10.
(119) الأم 191/8، وانظر: مختصر المزني ص398.
(120) الأم 191/8_192.
(121) الاستذكار 485/7، بداية المجتهد 247/4، المغني 69/9.
(122) انظر: المحلى 476/8-479، المغني 69/9.
(123) مختصر المزني ص407، الأم 509/7.
(124) انظر: روضة الطالبين 240/11، كفاية النبيه 141/19.
(125) الأم 509/7_510.

وقيل: يقصد بذلك قبول شهادة أهل الأهواء كلها، وليس التأويل فحسب، ورجح النووي هذا القول، واستدل له بنص الشافعي هذا(126).

وممن وافقه: البغوي، وابن قدامة(127).

النَّتِيجَة: في هذا الإجماع إجمال، ومن الصعوبة الحكم عليه بشكل عام بسبب تتداخله في مذهب الشافعي وتفسير نصوصه، وعليه فأما من حيث قبول شهادة المختلفين في الفروع في الأحكام فيما يقبل فيه الاجتهاد بنظر سائغ فهو كما أراد الشافعي فإنه لا يرد به شهادة من حيث الاختلاف بالرأي والمذهب، فلا خلاف بين العلماء في قبول شهادتهم، ما لم تكن الخلاف لحمل عداوة فترد شهادته كعدو لا كمخالف في الفروع والتأويل(128).

الْمَطْلَب الرابع عشر: شهادة النساء فيما يغيب على الرجال.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"والولادة وعيوب النساء مما لم أعلم فيه مخالفا في أن شهادة النساء جائزة فيه لا رجل معهن"(129).

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره: أجمعوا على قبول شهادة النساء في الديون والأموال، وأجمعوا على رفضها في ثبوت الزنا، والحدود، واختلفوا في قبول شهادتهن في أحكام النكاح والطلاق، والعتق، والوكالة، والوصية، وغير ذلك، وحكى الشافعي الإجماع على قبول شهادتهن فيما يغيب على الرجال، كتحت الثياب، وبين السرة والركبة، وما يطلع عليها من محارم المرأة، كعيوب النكاح، والحيض، والبكارة، والولادة، وألحق الشافعي بذلك ثبوت الرضاعة، ومناسبة الإجماع: أنه جعله دليلا على إلحاق شهادة الرضاع على النساء كبقية ما يخفى من عيوبهن على الرجل والمحرم(130).

وممن وافقه: ابن القاص، عبد الوهاب المالكي، الماوردي(131).

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على قبول شهادة النساء منفردات مما لا يطلع عليه الرجال، من حيث الأصل، ووجد الخلاف في بعض اختصاصهن كشهادة الرضاع(132).

الْمَطْلَب الخامس عشر: تنصيف العين بين الرجلين إذا اختلافا عليه ولا بينة.

(126) انظر: العزيز 30/13_31، روضة الطالبين 240/11، النجم الوهاج 323/10.
(127) شرح السنة 137/14، المغني 536/8.
(128) انظر: الحاوي 168/17_177، نهاية المطلب 18/19_19، المغني 536/8، 146/10، كفاية النبيه 137/19.
(129) مختصر المزني ص399، الأم 94/6، 612/7، 197/8، مختصر البويطي ص1022.
(130) انظر: الإشراف 293/4، الإجماع ص89، فتح الباري 266/5، الأم 94/6.
(131) أدب القاضي 289/1 لابن القاص، المعونة 1552/1، الحاوي 19/17.
(132) انظر: المعونة 1552/1، تحفة الفقهاء 240/2، بدائع الصنائع 14/4، بداية المجتهد 248/4.

نَص الإجماع: قال الشافعي:"وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنانه قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا، كان البيت لهما أو لأحدهما، أو يموتان أو أحدهما، فيختلف في ذلك ورثتهما، فمن أقام بينة على شيء فهو له، وإن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين"[133].

تَحْلِيل النَّص وتَفْسيره:في هذا النص مسألتان: الأوَّل: مسألة متاع البيت للزوجين، وهي خلافية[134]، والثانية: محلالإجماع:وهي فيما إذا اختلف الرجلان على العين أو المتاع في أيديهما جميعًا، ولا بينة لأحدهما، أو لهما، جعل الشافعي اليد مشتركة بينهما حكما في ملكهما، فيتحالفان ويقضي بينهما بعد أيمانهما بالتنصيف[135].

فجعل الشافعي الإجماع في مسألة الرجلين دليلا على محل الخلاف في مسألة الزوجين بالقياس في الحكمين معا، وهذا فيما لا بينة لأحدهما، فأما إذا وجد لأحدهما بينة في المتاع بأنه حقه فيقضى بالبينة بالإجماع[136].

ممن وافق الشافعي: ابن حزم، ابن قدامة[137].

النَّتِيجَة: صحة الإجماع على تنصيف العين إذا تنازعها رجلان، وهي في أيديهما، ولا بينة لهما.

تنبيه: في مختصر المزني يظهر أن حكاية الإجماع على تنصيف متاع الزوجين، وهي ليس كذلك بل وجد الخلاف فيها، وإنما ذكر المزني المسألة الخلافية المقيسة دون المقيس عليها، ووضحها في نصه الآخر، بقوله:"لايعذرأحدعنديبالغفلةعنهعلىالإجماع:أنهذاالمتاعفيأيديهمامعافهوبينهمانصفان،كمايختلفالرجلانفيالمتاع بأيديهماجميعا،فيكونبينهمانصفينبعدالأيمان"[138]، وهي التي في هذا الْمَطلب[139].

(133) كتاب اختلاف العراقيين 302/8. وانظر: مختصر المزني ص416.
(134) انظر: المحلى 125/10_127، البيان 215/13. وفيها تسعة أقوال، ذكرها ابن حزم.
(135) انظر: الحاوي 409/17، نهاية المطلب 189/19، البيان 215/13، روضة الطالبين 92/12.
(136) انظر: مراتب الإجماع ص82، المغني 283/10، حيث قال ابن حزم:" واتفقوا على أن من أقام بينة في شيء أنه يقضى له به إذا حلف أيضا مع بينته".
(137) المحلى 128/10، المغني 249/10.
(138) كتاب اختلاف العراقيين 302/8.
(139) ولذلك بعض فقهاء الشافعية نقل نص الشافعي ولكن بدون حكاية الإجماع، والظاهر بسبب هذا الإشكال، بأنه حذف محل الإجماع، كالدميري في النجم الوهاج 450/10، وغيره.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

وفي نهاية هذا البحث، أوجز نتائجه بعدة نقاط:

أولًا:العناية بمسائل الإجماعات الفقهية.

ثانيًا: أهمية جمع إجماعات العلماء، وخاصة السابقين منهم كالإمام الشافعي.

ثالثًا: بلغت الإجماعات الفقهية التي حكاه الشافعي في مختصر المزني (26) إجماعا.

رابعًا: جمعت الإجماعات من مختصر المزني دون سائر الكتب المنسوبة للشافعي.

خامسًا: ذكرت الإجماعات في البحث في فقه الأحوال الشخصية والجنايات.

سادسًا: أغلب الإجماعات صحيحة وثابتة.

سابعًا: يعتمد الشافعي على الإجماعات كدليل لاختيار قوله ومذهبه، أو الرد على من خالفه.

ثامنًا: الاهتمام بأثر هذه الإجماعات في الحياة الإجتماعية والقانونية

تاسعًا: الاعتناء بالإجماعات السابقة والتي قريبة من عهد الصحابة وقبل الخلافات الفقهية.

عاشرًا: إبراز فقه الإمام الشافعي، ونصوصه ضمن مشروع فقهي.

المصادر والمراجع:

1- ابن أبي شيبة، أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: 235هـ)، 1409هـ، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ج 7.

2- ابن الأثير، (1426 هـ-2005م)، **الشافي في شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أحمد بن سليمان-أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ج 5.

3- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م، ج 21.

4- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ-2003م.

5- ابن القاص، أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت335هـ)، **أدب القاضي**، تحقيق: د/ حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق-الطائف، الطبعة الأولى: 1409هـ_ 1989م، ج2.

6- ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري (ت: 628هـ)، (1424 هـ-2004م)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط1، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج2.

7- ابن المنذر،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) (1405هـ-1985م)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض—السعودية، الطبعة: الأولى، طُبع منه 6 مجلدات: 1-5، 11.

8- ابن المنذر، (1425هـ-2004م)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ج10.

9- ابن المنذر، (1424هـ-2003م)، **الإجماع**، تحقيق: د/أبو حماد صغير أحمد ، دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية، مكتبة مكة الثقافية-الإمارات.

10- ابن المنذر، **الإقناع**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408هـ، ج2.

11- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، (1423هـ-2003م،)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ج 10.

12- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، لعام: 1416هـ/1995م، ج35.

13- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1987م، ج 6.

14- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، (1379م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة-بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج 13.

15- ابن حجر، (1406هـ-1986م) **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، حققه: أبو الفداء عبد الله القاض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ج1.

16- ابن حجر، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، لعام: 1406هـ– 1986م، ج1.

17- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، ج 12.

18- ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية- بيروت، ج 1.

19- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م، ج 9.

20- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **المقدمات والممهدات**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ-1988م، ج 3.

21- ابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، لعام: 1425هـ-2004م، ج4.

22- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، 1387هـ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ج24.

23- -ابن عبد البر، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة**، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1.

24- ابن عبد البر، (1421 – 2000)، **الاستذكار**، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ج9.

25- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 6.

26- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، (1399هـ-1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 6.

27- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت: 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية**

ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، لعام: 1406هـ-1986م، ج2.

28- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، (1388هـ-1968م)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ج10.

29- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، لعام: 1418هـ-1997م، ج 21.

30- ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد (ت560هـ)، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، لعام: 1417هـ-1996م، ج2.

31- الأزهري، محمد بن أحمد، (ت: 370هـ)، (2001م)، **تهذيب اللغة**، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج8.

32- أُسْطَى، هيثم بن حسن (عام 1424هـ_2003م.)، **الإجماع عند الشافعي بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي**، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مخطوط.

33- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، السعادة-مصر، 1394هـ-1974م، ج 10.

34- الأمير، أمين غالب إبراهيم الأمير، (2020م)، **الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام الشافعي**، جمعا ودراسة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، في الجامعة الإسلامية.

35- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، ج 7.

36- البعلي، محمد بن علي بن أحمد (ت: 778هـ)، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- تصوير دار الكتب العلمية، ج1.

37- البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م، ج2.

38- البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، بجامعة

أم القرى بمكة المكرمة، ج 3.

39- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م، ج 15.

40- البويطي، يوسف بن يحيى (ت231هـ)، (1430. 1431هـ)، **مختصر البويطي**، دراسة وتحقيق: أيمن بن ناصر بن نائف السلايمة، رسالة ماجستير-بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية.

41- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت: 458هـ)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد الصقر، دار التراث، مصر-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1391هـ-1971م، ج2.

42- البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1991م، ج 15.

43- البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ-2003م.

44- الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ-1975 م، ج 5.

45- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عام: 1405هـ، ج5.

46- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، (1407هـ-1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ج 6.

47- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج 20.

48- حسانين، محمد حسانين حسن حسانين، **تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره**، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، 1428هـ_2007م، ج1.

49- الخطيب، أحمد بن علي (ت: 463هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، لعام: 1422هـ-2002م، ج16.

50- الدميري، محمد بن موسى (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م، ج 10.

51- الرازي، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 327هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**، حقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ-2003 م، ج1.

52- الرازي، محمد بن عمر (ت: 606هـ)، (1418هـ-1997م)، **المحصول**، ط3، دراسة وتحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج 6.

53- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت: 623هـ)، **شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ**، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، ج 4.

54- الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**= المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ-1997م، ج 13، وطبعة أخرى: دار الفكر.

55- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية.

56- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، (1413هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط2، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج 10.

57- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، لعام: 1414هـ-1993م، ج 30.

58- السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي الدكتور/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان – الأردن، بيروت _ لبنان، الطبعة: الثانية، 1404هـ – 1984م، ج 2.

59- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: نحو540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، لعام: 1414 هـ-

1994م.

60- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، **اختلاف العراقيين**، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م. ج1، (يقع في الجزء 8 مع كتاب الأم).

61- الشافعي، **الرد على محمد بن الحسن**، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م، ج1، (يقع في الجزء 9 مع كتاب الأم).

62- الشافعي، **اختلاف الحديث**، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة: الثانية، 1425هـ-2004م، ج1، (يقع في الجزء 10 مع كتاب الأم).

63- الشافعي، **الرسالة**، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م. ج 1. (تقع في الجزء 1 مع كتاب الأم).

64- الشافعي، (1425هـ-2004م) **الأم**، تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ج10.

65- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م، ج 6.

66- الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م، ج2.

67- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج 3.

68- الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1970م، ج1.

69- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت: 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، ج 11.

70- الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، لعام: 1422هـ-2001م، ج26.

71- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: 321هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ، ج 5.

72- العثماني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت:780هـ)، **رحمة الأمة اختلاف الأئمة**، حققه: علي الشريحي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1414هـ-1994م، ج1.

73- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، لعام: 1421هـ-2000م، ج13.

74- العيني، محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج 25.

75- العيني، محمود بن أحمد بدر الدين (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط/ دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، لعام: 1420 هـ-2000 م، ج13.

76- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، ج 7.

77- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، (1413هـ-1993م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ج1.

78- الفيروزآبادى، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، (1426 هـ-2005م)، **القاموس المحيط**، ط8، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج 1.

79- القحطاني، وآخرون، د/ أسامة بن سعيد القحطاني، (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط1، وأصله مشروع رسائل علمية بجامعة الملك سعود بالرياض، الناشر: دار الفضيلة-الرياض، ج10.

80- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: عدة باحثين، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، ج 14.

81- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة:

الثانية، 1384هـ-1964م، ج 20.

82- الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، لعام: 1406هـ-1986م، ج7.

83- كحالة، عمر بن رضا (ت: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 13.

84- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري (ت: 504هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.

85- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، (1419هـ-1999م)، ط1، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج 19.

86- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ج12.

87- المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت: 742هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، لعام: 1400هـ-1980م، ج35.

88- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج4.

89- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، ج 18.

90- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، ج 12.

91- النووي، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، وتكملته للسبكي، والمطيعي، دار الفكر، ج 20.